

مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا : الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، ففخر جابه حتى بلغا ذا الحليفة ، ففزلا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ، فاستله الآخر فقال : أجل والله إنه لجيدٌ ، لقد جربت به ثم جربت به ثم جربت . فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال رسول الله ﷺ حين رآه : لقد رأى هذا دُعراً ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال : قُتِلَ وَاللهِ صاحبي وإني لمقتول . فجاء أبو بصير فقال : يا نبي الله ، قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم . قال النبي ﷺ : ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ؛ فخرج حتى أتى سيف البحر . قال : وبنفلي منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجلاً قد أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها . فقتلوه وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناسدته الله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنْ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ حتى بلغ ﴿ حِمَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ . [الفتح : ٢٤ - ٢٦] وكانت حميتهم أنهم لم يُقرُّوا أنه نبي الله ، ولم يُقرُّوا بيسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت .

قال أبو عبد الله : معرة ، العر : الجر . تزيلا : انمازوا . وحميت القوم : منعتهم حماية . وأحميت الحمى : جعلته حمى لا يدخل . وأحميت الرجل : إذا أغضبتة إحماء .

[الحديث : ٢٧٣١] [انظر الحديث : ١٦٩٤ ، ١٨١١ ، ٢٧١٢] .

[الحديث : ٢٧٣٢] [انظر الحديث : ١٦٩٥ ، ٢٧١١] .

٢٧٣٣ - وقال عقيل عن الزهري « قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن . وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم ، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر ، أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية . وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم . فلما أبى الكفار أن يُقرُّوا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَقَبْتُمْ ﴾ [الممتحنة : ١١] والعقب : ما يؤذي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار ، فأمر أن يُعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن ، وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها . وبلغنا أن

أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي ﷺ مؤمناً مهاجراً في المدة ، فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي ﷺ يسأله أبا بصير « فذكر الحديث . [انظر الحديث : ٢٧١٣] .

١٦ - باب الشروط في القرض

٢٧٣٤ - وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هزيم عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فدفعها إليه إلى أجل مُسمى » .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء : إذا أجَّله في القرض جاز .

١٧ - باب المكاتب ، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب : شروطهم بينهم . وقال ابن عمر - أو عمر - كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مئة شرط . وقال أبو عبد الله : يُقال عن كليهما : عن عمر وابن عمر .

٢٧٣٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سُفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أتتها بريدة تسألها في كتابتها فقالت : إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي . فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك ، قال النبي ﷺ : ابتاعها فأعتقها ، وإنما الولاء لمن أعتق . ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مئة شرط » .

[انظر الحديث : ٤٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ،

٢٥٧٨ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٩] .

١٨ - باب ما يجوز من الاشتراط والتنيا في الإقرار ، والشروط التي يتعارفها الناس

بينهم . وإذا قال : مئة إلا واحدة أو ثنتين

وقال ابن عوف عن ابن سيرين : قال الرجل لكرّيه : أدخل ركابك ، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مئة درهم ، فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه . وقال أيوب عن ابن سيرين : إن رجلاً باع طعاماً . قال : إن لم آتكَ الأربعة فليس بيني وبينك بيع ، فلم يَجِ . فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت ، ففضى عليه .

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةٌ إِلَّا وَاحِدَةً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [الحديث ٢٧٣٦ - طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

١٩ - باب الشروط في الوقف

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ. وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا».

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥ - كتاب الوصايا

١ - باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» وقال الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوَسِّ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨٠ - ١٨٢] جَنَفًا: مَيْلًا.

مُتَجَانِفًا: مائل

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُؤَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحُهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً».

[الحديث ٢٧٣٩ - أطرافه في: ٢٨٧٣ ، ٢٩١٢ ، ٣٠٩٨ ، ٤٤٦١].

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ».

[الحديث ٢٧٤٠ - طرفاه في: ٤٤٦٠ ، ٥٠٢٢].

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا ، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطُّسْتِ ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟». [الحديث ٢٧٤١ - طرفه في: ٤٤٥٩].

٢ - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا . قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: لَا . قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: فَالثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ» . [انظر الحديث: ٥٦ ، ١٢٩٥] .

٣ - باب الوصية بالثلث

وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث . وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] .

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» .

٢٧٤٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يُرَدَّنِي عَلَى عَقْبِي . قَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا . قُلْتُ: أَرِيدُ أَنْ أَوْصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ . فَقُلْتُ: أَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: النِّصْفُ كَثِيرٌ . قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - قَالَ: فَأَوْصِي النَّاسَ بِالثُّلُثِ فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ» . [انظر الحديث: ٥٦ ، ١٢٩٥ ، ٧٢٤٢] .

٤ - باب قول الموصي لوحيه: تعاهد ولدي . وما يجوز للموصي من الدعوى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةٍ زَمَعَةَ مَنِي ، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ . فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أُمَةٍ أَبِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ .

فتساوفا إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعدٌ: يا رسول الله ابنُ أخي ، كان عهدٌ إليّ فيه . فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي وابنُ وَليدةِ أبي . فقال رسولُ الله ﷺ: هو لك يا عبدُ بنَ زَمْعَةَ ، الولدُ للفرّاشِ وللعاهرِ الحجرِ . ثم قال لسودة بنتِ زمعة: احتجّبي منه ، لما رأى من شَبَهه بعتبة . فما رآها حتّى لَقِيَ الله . [انظر الحديث: ٢٠٥٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣] .

٥ - باب إذا أوماً المريضُ برأسه إشارةً بيّنةً جازت

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَضَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِئَ بِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ . [انظر الحديث: ٢٤١٣] .

٦ - باب لا وصيّة لوارث

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ وَزْءَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَتَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ» . [الحديث ٢٧٤٧ - طرفاه في: ٤٥٧٨ ، ٦٧٣٩] .

٧ - باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ ، تَأْمُلُ الْغَنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» . [انظر الحديث: ١٤١٩] .

٨ - باب قول الله عز وجل: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ [النساء: ٢٢]

وَيُذَكِّرُ أَنَّ شَرِيحاً وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاووساً وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بَدِينٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدِّينِ بَرِئَ . وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أَعْلَقَ عَلَيْهِ بِأُيُهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتَ أَعْتَقْتُكَ جَازَ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ جَازَ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ . ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبُضَاعَةِ